

أحكام القرآن

الذين إليه نسبهم ومن يأويه بيته من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحد ضمه عياله وكان هذا في بعض قرابته من قبل أبيه دون قرابته من قبل أمه وكان يجمعه قرابة في بعض قرابته من قبل أبيه دون بعض فلم يجر أن يستعمل على ما أراد D من هذا ثم رسول الله ﷺ إلا بسنة رسول الله ﷺ إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإن الله حرم علينا الصدقة وعوضنا منها الخمس دل هذا على أن آل محمد الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها الخمس وقال الله ﷺ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسته ولرسول ولذي القربى فكانت هذه الآية في معنى قول النبي ﷺ إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وكان الدليل عليه أن لا يوجد أمر يقطع العنت ويلزم أهل العلم والله أعلم إلا الخبر عن رسول الله ﷺ فلما فرض الله ﷺ على نبيه أن يؤتي ذا القربى حقه وأعلمه أن الله خمسته ولرسول ولذي القربى فأعطى سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخمس هم